Royaume du Maroc
Ministère de l'Energie, des Mines, de l'Eau et de l'Environnement
Département de l'Energie et des Mines

المملكة المغربية
وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة
قطاع الطاقة والمعادن

مديرية المحروقات

الربـاط، في .....

مذكرة تقديم

لقد شهد المغرب منذ بداية التسعينات تطورا ملحوظا في محيطه السوسيو اقتصادي اتسم بتحرير التجارة وخوصصة وسائل الإنتاج والتوزيع و زيادة الطلب على الطاقة خاصة منها المنتوجات البترولية.

كما تم تحرير سوق المنتوجات البترولية بدخول اتفاقية التجارة الحرة مع دول الاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ سنة 2003 و وانتهاء الاتفاقية المبرمة بين الدولة والشركة المغربية المجهولة الاسم للصناعة والتكرير- سامير في ديسمبر 2007.

وكانت الدولة، في السابق، باعتبارها المساهم الرئيسي في الشركات التي تعمل في أنشطة القطاع البعدي للبترول (سامير، الشركة الشريفة للبترول) تقوم بتنظيم السوق و مراقبة جودة المحروقات المكررة بطريقة غير مباشرة. أما حاليا، فقد أصبحت عملية تكرير واستيراد وتوزيع هذه المنتجات تتم بشكل كامل من قبل الفاعلين الخواص.

وخلال العقدين الأخيرين، تطورت كل من السوق والبنية القانونية للشركات المسؤولة عن إمداد البلاد بالمنتوجات البترولية، في حين ظل الإطار التشريعي والتنظيمي للمراقبة وزجر الغش بالنسبة لهذه المنتجات ثابتا ، نفس الشيء بالنسبة للمصطلحات والمعجم المتعلق بقطاع البترول والذي عرف بدوره تطورا ملحوظا.

وإضافة إلى ذلك، فإن الإطار القانوني الحالي لأنشطة القطاع البعدي للبترول لا يحدد بشكل صريح مسؤوليات الفاعلين والمتدخلين في القطاع وخاصة ما يتعلق بمراقبة جودة المنتوجات البترولية.

و في هذا السياق و أخذا بعين الاعتبار تحرير أسعار المواد البترولية السائلة الذي سيدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح دجنبر 2015 تقترح الوزارة المكلفة بالطاقة تقوية مراقبة جودة المنتوجات البترولية السائلة وضمان توفر مواد الهيدروكاربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي في محطات الخدمة أو التعبئة وكذلك تزويد السوق الوطنية بالمواد البترولية ووقود الغاز الطبيعي من خلال تتميم و تغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 255-72-1 بتاريخ 18 محرم 1393 (22 فبراير 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها

وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 141-95-1 بتاريخ 4 من غشت 1995.

وتهدف التعديلات والإضافات التي أدخلت ضمن أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 255-72-1 بتاريخ 18 محرم 1393 (22 فبراير 1973) المشار إليه أعلاه إلى :

- وضع سند قانوني لتعزيز مهام الوزارة المكلفة بالطاقة فيما يتعلق بمراقبة جودة المنتوجات البترولية السائلة على مستوى مراحل التكرير والاستيراد والتخزين والنقل ونقط البيع؛
- السماح للأعوان المكلفين بمراقبة جودة المنتوجات البترولية بالتدخل على مستوى المراحل السالفة الذكر؛
- زجر الغش عن طريق فرض عقوبات مناسبة في حق مرتكبي المخالفات بشأن مواصفات جودة المنتوجات البترولية، حيث تشمل هذه العقوبات، بالإضافة إلى فرض غرامات مالية ، إمكانية توقيف اعتماد الفاعلين بصفة مؤقتة أو نهائية و الذين عرضوا للاستهلاك منتجات غير مطابقة للمواصفات القانونية؛
- تحديد مسؤوليات جميع المتدخلين في قطاع الهيدروكاربورات المكررة فيما يتعلق بتوفر مواد الهيدروكاربور المكررة بمحطات الخدمة أو التعبئة في أي وقت وتغريم المخالفين؛
- إلزام الفاعلين في ميدان تكرير النفط بنقل المواد البترولية السائلة بوسائلهم الخاصة أو عن طريق ناقل مرخص له من طرف الادارة والمتوفر على عقدة نقل مبرمة مع الشركة المعنية؛
- إلزام شركات التكرير والمستوردين بإعطاء الاسبقية لتموين السوق الداخلي بمواد الهيدروكاربور المكررة أو/ و بوقود الغاز الطبيعي؛
- إذكاء روح المسؤولية لدى شركات التكرير والمستوردين والفاعلين في ميدان تكرير النفط بشأن الحرص على مطابقة المنتوجات البترولية المعروضة في السوق لمواصفات الجودة المطلوبة؛
- تأسيس نظام للعقوبات ضد كل موزعي المواد البترولية السائلة المزودين، بوسائلهم الخاصة أو عن طريق وسيط، محطة لا تحمل علامتهم؛
- توحيد عملية المراقبة من خلال أخذ العينات طبقا لمواصفات قياسية محددة وتأهيل الأعوان المكلفين بالمراقبة و قبول واعتماد مختبرات التحاليل والهيئات الخارجية المكلفة بتقييم جودة المنتوجات البترولية السائلة.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون رفقته.

مشروع قانون رقم ..... بتاريخ ..... بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 95-4 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-95-141 بتاريخ 6 ربيع الأول 1416 (4 أغسطس 1995)

الفصل الأول

تغير وتتمم أحكام الفصول الأول و2 و3 و4 و8 و20 و21 و 22 و23 من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) كما يلي :

« **الفصل الأول .** يتوقف على إذن إداري نشاط توزيع المواد البترولية السائلة أو غازات البترول المسيلة أو وقود الغاز الطبيعي وكذلك تعبئة غازات البترول المسيلة **وكذلك نقل المواد البترولية السائلة وغازات البترول المسيلة عبر الأنابيب.**

«يمكن لمستورد غاز البروبان أن يوزعه بالجملة دون الخضوع لشروط الحصول على «الاذن بممارسة نشاط توزيع غازات البترول المسيلة المشار إليه أعلاه.

«ولا يمنح الإذن **بتعبئة غازات البترول المسيلة**.....الغازات المذكورة.

«ولا يخول الإذن **بتوزيع غازات البترول المسيلة**.....بمقرر إداري.

«**ويتوقف** كذلك على إذن إداري مزاولة نشاط مستورد مواد الهيدروكاربور «المكررة التالية **: البنزين الممتاز ووقود الطائرات والغازوال والفيول وغازات البترول «المسيلة وكذلك نشاط مستورد وقود الغاز الطبيعي .**

«ويتوقف منح الإذن المقرر .....التنظيمية.

«لا تعرض للاستهلاك سوى مواد الهيدروكاربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي.

«يعتبر مكرر النفط والمستورد مسؤولون، كل فيما يخصه، عن المطابقة القانونية «لمواصفات مواد الهيدروكاربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي عند العرض للاستهلاك.

« يعتبر أرباب المراكز الخاصة بتعبئة غازات البترول المسيلة مسؤولون عن المطابقة «القانونية لمواصفات غازات البترول المسيلة بعد التعبئة.

«يعتبر موزعو المواد البترولية السائلة مسؤولون عن المطابقة القانونية للمواد البترولية السائلة الموضوعة رهن تصرف المستهلك النهائي.

«يعتبر موزعو المواد البترولية السائلة ووقود الغاز الطبيعي و/أو مسيرو محطات الخدمة «أو التعبئة مسؤولون عن المطابقة القانونية للمواد البترولية السائلة ولوقود الغاز «الطبيعي الموضوعين رهن تصرف المستهلك النهائي.

«**الفصل 2:** تتوقف العمليات الآتية على إذن إداري :

«1. **إنجاز الانابيب؛**

«**2.** إحداث .....؛

«3. .....؛

«4. التخلي أو الادماج المتعلق بالإذن **لتوزيع المواد البترولية السائلة أولتوزيع غازات البترول المسيلة أو للتعبئة أو للتصدير؛**

«5.....؛

«6. إحداث أو تحويل مستودعات الادخار الخاصة **بموزعي المواد البترولية السائلة أو وقود الغاز الطبيعي؛**

«7. إحداث أو تحويل مستودعات الادخار الخاصة **بموزعي غازات البترول المسيلة** وكذا المودعة لديهم المدخرات بالجملة.

«**الفصل 3** يقصد في مدلول هذا القانون ما يلي :

«1-عبارة "مواد الهيدروكاربور": تعني البترول الخام والغاز الطبيعي والمنتوجات «النفطية شبه التامة والزيوت الأساسية المعدة لصنع الزيوت الملينة ومواد الهيدروكاربور «المكررة.

«2- عبارة "مواد الهيدروكاربور المكررة" تعني المنتوجات النفطية السائلة أو الغازية «والزيوت الملينة المعروضة للاستهلاك أو الموضوعة رهن تصرف المستهلك النهائي و «التي حددت مميزاتها بنص تنظيمي.

«2-1 . عبارة "وقود الغاز الطبيعي " تعني الغاز الطبيعي ذي حالة سائلة أو غازية «المستعمل كوقود؛

«2-2 : مصطلح "التكرير" تعني معالجة البترول الخام أو مواده الشبه التامة من أجل انتاج مواد الهيدروكاربور المكررة؛

« 2-3 : مصطلح "استيراد" تعني مجموع العمليات التقنية والادارية والجمركية المتعلقة «بإدخال المواد البترولية السائلة و/أو وقود الغاز الطبيعي إلى التراب الوطني قصد تمكين «الموزعين منها وغازات البترول المسيلة لتمكين مراكز التعبئة منها؛

«2-4 : عبارة "تعبئة غازات البترول المسيلة" تعني مجموع العمليات التقنية المرتبطة بالتعبئة بالجملة أو في الأوعية ؛

«2-5 : مصطلح "أنبوب" تعني القناة المخصصة لنقل أو توزيع المواد البترولية السائلة و غازات البترول المسيلة؛

«2-6 : مصطلح " التوزيع " تعني مجموع العمليات التقنية و الإدارية المتعلقة ببيع «الموادالبترولية السائلة أو غازات البترول المسيلة أو وقود الغاز الطبيعي، في السوق «الداخلية، بالجملة أو بالتقسيط ؛

«2-7 : مصطلح " موزع" تعني فاعل مرخص له التزود مباشرة من المصفاة أو من «مستورد من أجل ممارسة نشاط التوزيع؛

«2-8 : عبارة " موزع غاز البترول المسيل " تعني الفاعل المرخص له التزود مباشرة «من مراكز التعبئة بغاز البترول المسيل بالجملة أو بالأوعية؛

«2-9: عبارة " عرض لاستهلاك مواد الهيدروكاربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي" «تعني التزود عند الخروج من المصفاة أو من محطات استقبال الغاز أو من ميناء «الاستيراد بعد التعشير؛

«2-10: عبارة" وضع رهن إشارة المستهلك النهائي" تعني آخر مرحلة في التوزيع «والتي تنقل خلالها مواد الهيدروكاربور المكررة إلى المستهلك ؛

«3- عبارة "محطة للتوزيع" ....."محطات للتعبئة".

«4- يفهم من عبارة "مستودعات الادخار".....

«.....

«.....غاز النفط السائل.

«5- عبارة "مراقبة جودة مواد الهيدروكاربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي" تعني «التحقق من مواصفاتها طبقا للقوانين الجاري بها العمل ؛

«6- عبارة "مواد الهيدروكاربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي غير المطابق " تعني مواد الهيدروكاربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي الذي تكون إحدى مواصفاته غير «مطابقة للمواصفات القانونية؛

«المادة 4 : يتحتم على المكرر **وموزعي المواد البترولية السائلة وارباب مراكز التعبئة «ومستوردي مواد الهيدروكاربور المكررة وموزعي ومستوردي وقود الغاز «الطبيعي**..... .....بالتزاماتهم الخاصة **بمخزون الأمان**.

«غير أنه يمكن أن يفرض على **موزعي مواد لبترول المسيلة و ارباب مراكز التعبئة**، أن «يدخروا في مستودعاتهم منتوجات مستوردة يملكها **موزعون** أو مستوردون آخرون «..... مصاريف الادخار.

«المادة 8 : لا يمكن أن تنقل أوعية **غازات البترول المسيلة** إلا من طرف **موزعي غازات «البترول المسيلة** والمودعة لديهم.....مراكز التعبئة.

«المادة 20 : يعاقب بغرامة قدرها 5000 درهم للطن كل مكرر أو مستورد يسلم مواد «الهيدروكاربور المكررة و/أو وقود الغاز الطبيعي لشخص ذاتي أو معنوي غير **موزع المواد البترولية السائلة و/أو** وقود الغاز الطبيعي أو صاحب **مركز التعبئة**.

« يعاقب بغرامة قدرها 5000 درهم للطن كل **وموزع المواد البترولية السائلة و/أو وقود**
«الغاز الطبيعي والذي يزود، بوسائله الخاصة او عن طريق وسيط، محطة تحمل علامة
«غير علامته.

«ويتعرض المشتري كذلك لنفس العقوبة.

«المادة 21 : يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1000 و 10.000 درهم عن المخالفات
«لظهيرنا الشريف هذا غير الصادرة بشأنها عقوبات خاصة عملا بالفصل 12 وما يليه إلى
«**المادة 4-20** أعلاه و كذا عن المخالفات للنصوص المتخذة لتطبيقه بخصوص الإتجار في
«مواد الهيدروكاربور المكررة و**توزيع المواد البترولية السائلة و/أو وقود الغاز الطبيعي**
«أو بخصوص تعبئة أو توزيع غازات البترول المسيلة .

«المادة 22 : يمكن أن يترتب على المخالفات لأحكام الفصول 4 و 5 و 8 و 9 أعلاه
«إصدار **الوزير المكلف بالطاقة** أمرا بتوقيف الرخصة **الممنوحة لموزع المواد البترولية**
«السائلة و/أو وقود الغاز الطبيعي أو أرباب مراكز التعبئة أو موزعي غازات البترول
«المسيلة أو المستورد الذين ارتكبوا المخالفة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا وذلك بصرف
«النظر عن المتابعات القضائية و العقوبات المترتبة عنها وفقا للفصول 13 و 14 و 18 و**1-**
«20 و 2-20 و 3-20 و 4-20 و ترفع مدة التوقيف إلى ثلاثة أشهر.

«ويوجه الوزير **المكلف بالطاقة**..... في أجل عشرة أيام.

«.....

«.....

«و يتعين على **الوزير المكلف بالطاقة** ....للمقرر الصادر بتوقيف الرخصة.

«المادة 23 : إن المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه يقوم
«بإثباتها والبحث عنها ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان **المحلفون** المؤهلون خصيصا
«لهذا الغرض من طرف **الوزير المكلف بالطاقة**.

«خلال أداء مهامهم، يجوز للأعوان المذكورين الولوج في أي وقت لمعامل التكرير
«ولمراكز التعبئة وللمخازن بالميناء التابعة للمستوردين وكذا لمستودعات التخزين
«ولوسائل النقل ولنقط البيع التابعة لموزعي المواد البترولية السائلة و/أو وقود لغاز
«الطبيعي . يمكن للأعوان المذكورين، خلال أداء مهامهم، طلب مساعدة أعوان السلطة
«العمومية.

المادة 2 : **عبارة "المتكفل بالتعبئة" المشار إليها في الفصول 5 و9 و14، ومصطلح "المتكفل" المشار إليه، في الفصل 10، و العبارة "المتكفلون بالتكرير" المشار إليها في الفصل 13 من هذا القانون، تعوض على التوالي ب " موزع غازات البترول المسيلة" و "موزع المواد البترولية السائلة" و"موزعي المواد البترولية السائلة و أرباب مراكز التعبئة".**

المادة 3 : يتمم عنوان الباب الأول من الجزء الثاني **من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) كما يلي :**

«الباب الأول : الامداد، الادخار والامساك

المادة 4: يتمم الباب الأول من الجزء الثاني **من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) بالمادة 1-3 كما يلي:**

«المادة 1-3 : يلتزم المكرر و المستورد بإعطاء الاسبقية لتموين السوق الداخلية «بمواد الهيدروكاربور المكررة و/أو بوقود الغاز الطبيعي.

«تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 5 : يتمم عنوان الباب الثاني من الجزء الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) كما يلي:

«الباب الثاني : نقل أوعية غازات البترول المسيلة والمواد البترولية السائلة.

المادة 6 : يتمم الباب الثاني من الجزء الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) بالمادة 1-9 كما يلي:

«المادة 1-9 : لا يمكن نقل المواد البترولية السائلة و/أو وقود الغاز الطبيعي إلا بالوسائل الخاصة لموزع المواد البترولية السائلة و/أو وقود الغاز الطبيعي أو بوساطة ناقل مرخص له من طرف الادارة والمتوفر على عقدة نقل مبرمة مع موزع المواد البترولية السائلة و/أو مع موزع وقود الغاز الطبيعي.

«تحدد الوثائق التي يجب على سائق وسيلة النقل التوفر عليها بنص تنظيمي.»

المادة 7 : يتمم الباب الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) بالباب 1-3 المتضمن للمواد 1-11 و 2-11 كما يلي:

«الباب 1-3 : قواعد مراقبة وتدقيق جودة مواد الهيدروكاربور المكررة ووقود الغاز «الطبيعي.

«المادة 1-11 : تقوم الوزارة المكلفة بالطاقة بمراقبة جودة مواد الهيدروكاربور المكررة «ووقود الغاز الطبيعي في جميع مراحل توزيعها: بدءا من العرض للاستهلاك حتى «وضعها رهن تصرف المستهلك النهائي.

« يحدد تنظيم مراقبة جودة مواد الهيدروكاربور المكررة بنص تنظيمي، ولاسيما :

« - مسطرة أخذ العينات؛

« - تأهيل أعوان الوزارة المكلفة بالطاقة والهيئات الخارجية، المكلفين بالبحث عن المخالفات وتطبيق مسطرة مراقبة جودة مواد الهيدروكاربور المكررة؛

« - اعتماد المختبرات المكلفة بتحليل عينات مواد الهيدروكاربور المكررة ووقود الغاز «الطبيعي وتقييم مطابقتها للمواصفات القانونية؛

«المادة 2-11 : موزعو المواد البترولية السائلة و/أو وقود الغاز الطبيعي ومسيرو «محطات الخدمة أو محطات التعبئة مسؤولون عن توفر مواد الهيدروكاربور المكررة «بمحطاتهم المشتغلة في أي وقت.

« تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات مراقبة توفر هذه المواد. »

المادة 8 : يتمم الباب الثالث من الجزء الثالث من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) بالمواد 1-20 و 2-20 و 3-20 و4-20 كما يلي:

«المادة 1-20 : دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل ، عند «معاينة عدم مطابقة الهيدروكاربور المكرر أو وقود الغاز الطبيعي للمواصفات التنظيمية ، «تطبق العقوبات التالية:

«أ- على موزع المواد البترولية السائلة و/أو موزع وقود الغاز الطبيعي الذي تحمل نقطة «البيع المعنية علامته، عند الوضع تحت تصرف المستهلك النهائي:

«- في الحالة الاولى، غرامة من 000 50 إلى 000 75 درهم؛

«- في حالة العود، غرامة من 000 100 إلى 000 150 درهم، أو تعليق رخصة «استغلال نقطة البيع المعنية لمدة أقصاها 30 يوما أو العقوبتين معا؛

«- في حالة العود الثانية السحب النهائي لرخصة استغلال نقطة البيع.

« تطبق العقوبات المشار إليها أعلاه على مسير محطة الخدمة أو محطة التعبئة عند عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات، المحدد بنص تنظيمي و الموقع بالعطف من طرف مسير نقطة البيع ،

«ب- على المكرر أو المستورد عند العرض للاستهلاك لدى الخروج من معمل التكرير او «عند الاستيراد بعد التعشير:

«- في الحالة الاولى، غرامة من 000 250 إلى 000 400 درهم؛

«- في حالة العود، غرامة من 000 500 إلى 000 800 درهم؛

«- في حالة العود الثانية، غرامة من 000 000 1 إلى 000 500 1 درهم؛

«- في حالة العود الثالثة، السحب النهائي لرخصة التكرير أو الاستيراد.

«المادة 2-20 : بمجرد تسلم محضر تحليل مختبر مرخص يثبت عدم مطابقة أحد مواد «الهيدروكاربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي، يحيل الوزير المكلف بالطاقة الملف على «وكيل الملك الذي يؤكد الحجز التحفظي من عدمه في أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من «تاريخ الإحالة.

«في حالة ما إذا أكدت المحكمة عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية، يجب على «المعني بالأمر (المكرر أو المستورد أو موزع مواد البترول السائلة و/أو وقود الغاز الطبيعي) إما أن يقوم بتصديره أو إعادة معالجته بمصفاة التكرير. ويجب على المعني بالأمر أن يسلم إلى الوزارة المكلفة بالطاقة داخل أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ إصدار الحكم، وثيقة صادرة عن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تثبت تصدير هذا المنتوج أو إعادة معالجته بمصفاةالتكرير.

«إذا توصلت الوزارة المكلفة بالطاقة بشكاية من شخص ذاتي أو معنوي، تتعلق بجودة «مواد الهيدروكاربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي، فيجب عليها القيام فورا بأخذ عينة «من هذا المنتوج في نقطة البيع التي تشير إليها الشكاية.

« يجب على الوزارة المكلفة بالطاقة إبلاغ المشتكي بنتيجة تحليل العينة المأخوذة، وكذا «بالإجراءات المتخذة من طرفها بهذا الخصوص.

« يتعين على المشتكي إثبات تزوده من نقطة البيع بوصل شراء يشير إلى تاريخ وساعة «هذه العملية، والذي يمنحه إياه مسير نقطة البيع أو ممثله عند الطلب.

«المادة 3-20 : في حالة عدم توفر محطة خدمة أو محطة تعبئة على أحد مواد «الهيدروكاربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي، يعاقب موزع مواد البترول السائلة و/أو «وقود الغاز الطبيعي الذي تحمل المحطة علامته أو مسير هذه المحطة ب:

«- غرامة قدرها 5 دراهم للتر عن سعة التخزين؛

«- في حالة العود خلال الاثني عشر شهرا التي تلي المعاينة الأولى، غرامة قدرها 10 «دراهم للتر عن سعة التخزين ؛

« - في حالة معاينة ثانية خلال الاثني عشر شهرا السالفة الذكر، غرامة قدرها 15 درهما «للتر عن سعة التخزين أو السحب النهائي لرخصة استغلال المحطة.

«تطبق نفس العقوبات على كل مسير لمحطة خدمة أو لمحطة تعبئة رفض بيع مواد البترول السائلة و/أو وقود الغاز الطبيعي للمستهلك.

« تتم معاينة حالة عدم التوفر أو حالة رفض البيع نتيجة بحث ينجزه الأعوان المؤهلون «خصيصا لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

«المادة 4-20 : كل مكرر أو مستورد، يصدر مواد الهيدروكاربور المكررة أو وقود الغاز «الطبيعي، أحدث خللا في تزويد السوق الوطني، يعاقب بغرامة قدرها 10000 درهم عن «كل طن من الحجم المصدر.

المادة 9: يطبق فورا، كل من المكرر وموزعو مواد البترول السائلة و/أو وقود الغاز الطبيعي و أرباب مراكز التعبئة و مستوردو مواد الهيدروكاربور المكررة و مستوردو وقود الغاز الطبيعي ومسيرو محطات الخدمة، مقتضيات هذا القانون كل فيما يخصه.

المادة 10: يستمر العمل بالنصوص المتخذة لتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) إلى أن يتم نسخها ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.